قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

بتعديل المادة (١٠٨) من لائحة الموارد البشرية بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع علـى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلـى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسـنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسـى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة الموارد البشـرية بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعـديـل المادة (١٠٨) مـن لائحـة المـوارد البشـرية للهيئـة لتصـبح على النحو التالى :

« يمنـح العامـل مكافأة نهايـة خدمة فى حالـة انتهـاء خدمته لغير حالتـى الفصل لسـبب تأديبـى أو المعـاش المبكـر ، مقدارهـا شـهر عن كل سـنة خدمة فعليـة بالهيئة أو بـأى من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو الهيئة العامة لشـئون التمويل العقارى

أو الهيئـة العامـة لسـوق المـال، وبحد أقصى عشـرون شـهرًا من آخر أجر شـهرى شـامل بشـرط ألا تقـل المدة الفعليـة لخدمة العامل عـن ثلاث سـنوات وذلك وفقًا للقواعد الآتية :

١ - العامل المعين بالهيئة قبل الدمج تصرف له مكافأة نهاية الخدمة محسـوبة عن الفترة ما قبل ٢٠٠٩/٧/١ بواقع شهر عن كل سنة خدمة على المرتب الشامل فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ يضاف له حساب الفترة بعد ٢٠٠٩/٧/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بواقع شـهر عن كل سـنة بحد أقصى عشرة أشهر من آخر أجر شهرى شامل ، أو يصرف عشرون شهرًا من آخر أجر شهرى شامل كحد أقصى أيهما أفضل .

٢ - العامل الذى تنتهى خدمته بالوفاة يُصرف لورثته الحد الأقصى للمكافأة وفقًا لآخر أجر شهرى شامل .

٣ - العامل الذى تنتهى خدمته بالاستقالة يصرف له مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضيت بالخدمة عن آخر أجر شهرى شامل بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأولى مخصومًا منها (٣٪) عن كل سـنة لم تقـضِ بالخدمة حتى سـن السـتين ، إذا كان انتهاء الخدمة بالاسـتقالة لأسباب ترجع إليه ، أما إذا كان انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادته فيجوز لرئيس الهيئة الإعفاء من توقيع نسبة الخصم .

٤ - ويحـرم العامـل من مكافأة نهاية الخدمة إذا انتهت خدمته بالمعاش المبكر أو تـم فصله لسـبب تأديبـى أو إذا ثبت ارتكابه أثناء الخدمة مخالفة جسـيمة تمس الشـرف أو الاعتبار ، وتختص لجنة الموارد البشـرية ببحث مثل هذه الحالات وتعتمد توصيتها من رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشـر هـذا القـرار بجريـدة الوقائـع المصريـة ، ويعمل بـه من تاريـخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران